بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٤٠
بتاريخ:	٢٠١٨/٩/٨

ملف رقم: ٤٦٧١/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد برقم (٦١٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦، بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة وجامعة دمياط بخصوص الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٦ عن محكمة دمياط الابتدائية – الدائرة (١٠) مدنى – فى القضية رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى دمياط، المؤيد بالحكم الصادر عن محكمة استئناف المنصورة مأمورية دمياط – (د/٦) – فى الاستئناف رقم (١٠٩٠) لسنة ٤٢ ق. مدنى دمياط بجلسة ٢٠١١/١٢/٦، وذلك فى ضوء صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، بإنشاء جامعة دمياط ونقل تبعية كلية التربية بدمياط سبب المديونية المشار إليها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بنك فيصل الإسلامى أقام الدعوى رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى دمياط ضد رئيس جامعة المنصورة وآخرين بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم أن يؤدوا له مبلغًا مقداره (٥٢٥٢٨٩) خمسمائة وخمسة وعشرون ألفًا ومائتان وتسعة وثمانون جنيهًا قيمة المديونية المستحقة على السيدين/ إبراهيم المرسى إبراهيم، وعبد الحميد التمامى، بصفتيهما ممثلى نادى العاملين بكلية التربية بدمياط، فرع جامعة المنصورة، بالإضافة إلى التعويض المناسب عن التأخير فى السداد، مع إلزامهم المصاريف، وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٦ حكمت محكمة دمياط الابتدائية أولاً: ....، رابعًا: وفى موضوع الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه الأول بصفته (رئيس جامعة المنصورة) أن يؤدى للمدعى (بنك فيصل) مبلغًا مقداره (٣٠٨٥٠٠) ثلاثمائة وثمانية آلاف وخمسمائة جنيه، وألزمته المحكمة المصاريف.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

خامساً: بقبول الدعوى الفرعية شكلاً، وفى موضوعها بإلزام المدعى عليهم فرعياً عبد الحميد عبد الحميد التمامى، وورثة/ إبراهيم المرسى إبراهيم فى حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم أن يؤدوا للمدعى الفرعى رئيس جامعة المنصورة ما قد يؤديه الأخير للمدعى أصلياً من المبلغ المقضى به فى الدعوى الأصلية، وقد تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر عن محكمة استئناف المنصورة فى الاستئناف رقم (١٠٩٠) لسنة ٤٢ ق. مدنى دمياط بجلسة ٢٠١١/١٢/٦. وطعنت الجامعة على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم (٧٠٥) لسنة ٨٢ق، وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٦/١/٣ بعدم قبول الطعن. إلا أنه وبمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جامعة دمياط، وإلغاء فرع جامعة المنصورة بدمياط، وما ترتب عليه من ضم الكليات التابعة لهذا الفرع، ومن بينها كلية التربية بدمياط إلى جامعة دمياط، فقد طلبتم من جامعة دمياط تنفيذ الحكم المشار إليه، إلا أنها امتنعت عن ذلك، باعتبار أن الحكم لم يصدر في مواجهتها، وإزاء امتناعها عن ذلك فقد طلب السيد الدكتور / وزير التعليم العالى والبحث العلمى الرأى من الجمعية العمومية في ٢٠١٤/٧/١٠ بشأن الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم المشار إليه، وانتهت الجمعية بفتواها الصادرة بجلسة ٢٠١٦/١١/١٦ ملف رقم (٣٥٧/١/٥٨) إلى أن جامعة المنصورة هى المنوط بها تنفيذ ذلك الحكم، وبالرغم من ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية، يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم، سواء من ناحية محل هذا الحق، أو من ناحية التصرف القانونى، أو الواقعة المادية، أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق، انطلاقاً من

أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً عند حجيتها، وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، فإنه لا يسوغ قانوناً – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته. يضاف إلى ذلك أن الحجية التى يضفيها المشرع على الأحكام التى تصدر عن محاكم السلطة القضائية تقتصر على الخصوم الممثلين فى الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه دون أن تتعداها إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم فى مواجهتهم، وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية الأثر الذى يترتب على إجراءات المرافعات، ومن تطبيقاتها ألا يستفيد من الطعن في الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رُفع عليه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن محكمة دمياط الابتدائية – الدائرة (١٠) مدنى – حكمت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٠/٤/٢٦، فى القضية رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى دمياط، المقامة من رئيس مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامى ضد رئيس جامعة المنصورة بصفته وآخرين، بإلزام رئيس الجامعة بصفته أن يؤدى للبنك مبلغاً مقداره (٣٠٨٥٠٠) ثلاثمائة وثمانية آلاف وخمسمائة جنيه، وإلزام المدعى عليهم فرعياً عبد الحميد عبد الحميد التمامى، وورثة/ إبراهيم المرسى إبراهيم فى حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم أن يؤدوا لرئيس جامعة المنصورة بصفته ما قد يؤديه الأخير لبنك فيصل الإسلامى من المبلغ المقضى به فى الدعوى الأصلية، وقد تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر عن محكمة استئناف المنصورة فى الاستئناف رقم (١٠٩٠) لسنة ٤٢ ق.مدنى دمياط بجلسة ٢٠١١/١٢/٦، فمن ثم فلا مندوحة من التزام رئيس جامعة المنصورة بتنفيذ هذا الحكم، وإعمال مقتضاه صدعاً بحجيته والتى تعلو على اعتبارات النظام العام.

ولا ينال من ذلك أن الحكم محل طلب الرأى الماثل صدر على النحو سالف البيان، باعتبار رئيس جامعة المنصورة متبوعاً للعاملين بكلية التربية بدمياط، وأنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ من يوليو ٢٠١٢ بإنشاء جامعة دمياط، وإلغاء فرع جامعة المنصورة بدمياط وضم كلية التربية التابعة لهذا الفرع إلى جامعة دمياط، فإن جامعة دمياط تحل قانوناً محل جامعة المنصورة فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات مُتعلقة بهذه الكليات؛ إذ إن هذا الحكم صدر وصار نهائياً، وواجب النفاذ قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية آنف

الذكر، وأن التراخى فى تنفيذه كان السبب الرئيس فى إثارة النزاع الماثل بشأن الجهة المنوط بها تنفيذه، علاوة على أن الحجية التى يضفيها المشرع على الأحكام تقتصر على الخصوم الممثلين فى الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه، وليس من بينهم رئيس جامعة دمياط دون أن تتعداه إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم فى مواجهتهم.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب جامعة المنصورة إلزام جامعة دمياط تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي دمياط، والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٠٩٠) لسنة ٤٢ ق.مدني دمياط، والتزام جامعة المنصورة بهذا التنفيذ وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

حسن/